العدد 17



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزانرية الديمقراطية الشغبت

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	00 00
3	مرسوم رئاسي رقم 14–112 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث فرع وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
5	مرسوم رئاسي رقم 14–113 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى سنة 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
6	مرسوم رئاسي رقم 14-114 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب
U	وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
6	التنفيذي رقم 04–414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني
14	مرسوم تنفيذي رقم 14– 115 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 121 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005
15	والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور
	مراسيم فردية
20	
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشَّوون الخارجية
26	قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية
30	وزارة المالية عن المال
33	مقرّر مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يتعلّق باَجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2014. وزارة الغلاحة و التنهية الريفية
39	المستقد الموافق 21 مايو سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري
	المهني للحبوب
39	الوطني لحماية النباتات
40	القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف المسموح بإنتاجها و تسويقها

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–112 مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث فرع وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-88 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية لسنة 2014، فرع ثامن عنوانه "المديرية العامة للاستشراف".

المادة 2: ياخى من ميازانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وخمسون مليونا وأربعمائة وسبعة آلاف دينار (451.407.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المسادة 13 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وخمسون مليونا وأربعمائة وسبعة آلاف دينار (451.407.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الشامن "المديرية العامة للاستشراف" وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الثامن	
	المديرية العامة للاستشراف	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
126.000.000	المديرية العامة للاستشراف – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
140.000.000	المديرية العامة للاستشراف - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31

24 جمادى الأولى عام 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م	لجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 17
---	---

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج	العناويـــن	قم الأبواب
30.000.000	المديرية العامــة للاستشراف - المستخدمـون المتعاقدون، الحرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي مجموع القسم الأول	03 - 31
	القسم الثاني	
	الموظفون _المعاشات والمنح	
400.000	المديرية العامة للاستشراف – ريوع حوادث العمل	01 - 32
400.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
1.500.000	المديرية العامة للاستشراف – المنح العائلية	01 - 33
15.000	المديرية العامة للاستشراف – المنح الاختيارية	02 - 33
70.000.000	المديرية العامة للاستشراف – الضمان الاجتماعي	03 - 33
4.000.000	المديرية العامة للاستشراف – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
75.515.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
17.820.000	المديرية العامة للاستشراف – تسديد النفقات	01 - 34
1.750.000	المديرية العامة للاستشراف - الأدوات والأثاث	02 - 34
3.750.000	المديرية العامة للاستشراف – اللوازم	03 - 34
17.500.000	المديرية العامة للاستشراف – التكاليف الملحقة	04 - 34
612.000	المديرية العامة للاستشراف – الآلبسة	05 - 34
4.000.000	المديرية العامة للاستشراف – حظيرة السيارات	90 - 34
350.000	المديرية العامة للاستشراف – الإيجار	92 - 34
	المديرية العامة للاستشراف - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
45.792.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
20.000.000	المديرية العامة للاستشراف – صيانة المباني	01 - 35
20.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.700.000	المديرية العامة للاستشراف – الملتقيات والمؤتمرات	02 - 37
2.700.000	مجموع القسم السابع	
440.407.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المديرية العامة للاستشراف - المنح - تعويضات التدريب -	01 - 43
11.000.000	الرواتب المسبقة – نفقات التكوين	
11.000.000	مجموع القسم الثالث	
11.000.000	مجموع العنوان الرابع	
451.407.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
451.407.000	مجموع الفرع الثامن	

مرسوم رئاسي رقم 14–113 مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى سنة 1435، يتضمن المعافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-41 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 37-06 وعنوانه "نفقات متعلقة بإحياء الذكرى الخمسين للاستقلال".

المادة 2: ياغي من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائتان وتسعة آلاف دينار (13.209.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائتان وتسعة ألاف دينار (13.209.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 37–06 "نفقات متعلقة بإحياء الذكرى الخمسين للاستقلال".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير المشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–114 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، باب رقمه 44-04 وعنوانه "الإدارة المركزية - مساهمة بعنوان المصاريف المتعلقة بتنظيم دروس دعم تلفزيونية (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزيون)".

الملدة 2: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (مائة وستون مليون دينار (مائة وستون مليون دينار (مائة مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المسادة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قسدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-40 "الإدارة المركزية مساهمة بعنوان المصاريف المتعلقة بتنظيم دروس دعم تلفزيونية (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزيون)".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

____*___

مرسوم تنفيذي رقم 14-109 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 40-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدم الطيران المدني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-100 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-110 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتعلق بتصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعدّل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، المعدّل والمتمّم.

الملاقة 2: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 414-04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرّر تحرّر كما يأتى:

" المادة 7 مكرر: يجب على أصحاب أصناف الإجازات والتخصصات مستعملي اتصالات الراديو السلكية إثبات مستوى تعبير وفهم كافيين في اللغة المستعملة.

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني باعتماد الهيئات التي قد تتولى مراقبة مستوى الكفاءة اللغوية لأصحاب الإجازات والتخصصات المذكورين أعلاه.

تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني مستخدمي التأطير التقني والممتحنين ذوي الكفاءات اللغوية المؤهلين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى".

المادة 18 من المرسوم المادة 18 من المرسوم المتنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة، تحرّر كما يأتى:

" المادة 18 : (بدون تغيير).....

تحدد مختلف الأصناف المرتبطة بإجازة تقني في صيانة الطائرات والامتيازات المطابقة والشروط المطلوبة في مجال المعارف الأساسية ومستويات إثراء المعارف وأشكال التكوين الإضافي ومستويات التخصص و كذا مستويات التأهيل بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى".

المادة 4: تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 142 الموافق 20 40-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالمادتين 28 مكرّر 2 تحرران كما يأتي:

"المادة 28 مكرر: تحدّد كيفيات تنظيم الاختبارات العملية والشفوية من أجل الحصول على الإجازات والشهادات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 40-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى".

"المادة 28 مكرّر1: تحدد إجراءات تسليم الإجازة وتجديد صلاحيتها وكذا إجراءات تعديل إجازة صيانة الطائرات من أجل إدراج صنف أو نوع أو مجموعة من الطائرات بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني".

المادة 5 المنادج الإجازة المذكورة في المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 04–414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بنماذج إجازات تقني في صيانة الطائرات ومراقب الحركة الجوية الملحقة بهذا المرسوم.

المُلدَة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

∞

	التاهيل Aircraft type Rati	ng	الحدود Limitations	This licence is	المالاحية يجب إعادة تجديد to be revalidated ter than	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
طران الطائرة Aircraft Type	فصيلة الطائرة Category	التاريخ مع الطابع الرسمي Official stamp and Date		التاريخ Date	Official stamp	مديرية الطيران المدنــي والأرصاد الجويـة DIRECTORATE OF CIVIL AVIATION AND METEOROLOGY
						Chin AVIATION
						إجــازة صيـانــة الطــائرات AIRCRAFT MANTENANCE LICENCE
N°		ا مت ن	N°	N°	ا س ت م	N°

Intentionally left blank	1 - Full name of holder	1. يجب إمضاء هذه الإجازة من قبل حاملها وتكون مرفوقة ببطاقة تعريف أو جواز سفر	ئل الفرعية SUB CATEC					9
	الاسم الكامل لحامل الإجازة	يحمل صورة شمسية لصاحب هذه الإجازة. 1. This licence must be signed by the holder and		A B1 ن ا ب	B2 2ب	B3 3ب	C c	
	2 - Date and place of birth تاریخ و مکان الاز دیاد	accompagnied by an identity document containing a photograph of the licence holder. 2. إن ذكر فصيلة فرعية وحيدة على هذه الإجازة لا تسمح لحاملها بإصدار شهادة إعادة تشغيل الطائرة.	Aeroplanes turbine طائرات توربینیة Aeroplanes piston طائرات بمکبس					ية / العدد 17
	3 - Address of holder	2. Endorsement of any (sub) categories on the page entitled (sub) categories only, does not permit the holder to issue a certificate of release to service for an aircraft.	Helicopters turbine طائرات هلیکوبتر توربینی Helicopters piston					مهوريّة الجزائريّة / العدد
	عنوان حامل الإجازة	3. عند ذكر تأهيل الطراز على الإجازة، فإن هذه الأخيرة تستوفى محتوى الملحق الأول.	طائرات هليكوبتر بمكبس					ئية للجمهي
	4 - Nationality	3. This licence when endorsement with an aircraft type rating meets the intent of ICAO annexe 1.	Large Aircraft طائرات ثقیلة Aircraft other than large					لجريدة الرس
	الجنسية	4. تبقى هذه الإجازة صالحة إلى غاية التاريخ المذكور على صفحة الصلاحية. 4. This licence remains current until review date on	Histon-engine non pressurized aero planes of 2000 kg MTOM and below					
	5 - Signature of the holder إمضاء حامل الإجازة	the validity page.	طائرات ذات محركات بمكابس غير معرضة للضغط كتلتها القصوى عند الإقلاع تعادل 2000 كغ أو أقل					J 14
			دار هذه الإجازة مع التاريخ Signature of issuing officer&Dat	e				امی هام 135 م 2014 ع
N°	N°	N°	رة للإجازة Seal and stamp of issuing Author N°	rity				24 جمادی الأولم 26 مارس سنة ع
	17		11		••••••	····· r	- 5	24 26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية DIRECTORATE OF CIVIL AVIATION AND METEOROLOGY

إجازة مراقب الحركة الجوية AIR TRAFFIC CONTROLLER'S

رقم الإحازة LICENCE N°

الصورة Photography IV - إمضاء صاحب الإجازة Hplder's signature

Name in full الاسم واللقب ${f V}$

Date of Birth تاریخ المیلاد – V a Place of Birth مکان المیلاد

VI – العنوان VI

Nationalty – VII – VII Number of licence

الريخ التسليم الرحصة الرحصة الرحصة التسليم الرحصة التسليم الرحصة التسليم الرحصة التسليم التسل

IX مضاء – إمضاء – IX and Stamp – الختم – X

عن مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية For Civil Aviation and Meteorology Directorate I – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية

DIRECTORATE OF CIVIL AVIATION AND METEOROLOGY

II - إجازة مراقب الحركة الجوية

AIR TRAFFIC CONTROLLER'S LICENCE

N° – رقم – III

ممنوحة وفقا لقواعد المنظمة الدولية للطيران المدني.

Issued pursuant to the orders in council and regulation in force to the international civil aviation organization

11	لعدد 17	بوريّة الجزائريّة / ا	الجريدة الرسميّة للجمو	 143	24 جما <i>دى الأولى عام</i> 35 26 مارس سنة 2014 م
LICENCE N°		رقم الإجازة	LICENCE N°		رقم الإجازة
المار Aerodrome	المؤهلات Rating	الفئة الثانية Second Class	المطار Aerodrome	المؤهلات Rating	الفئة الأولى First Class
LICENCE N°		رقم الإجازة	LICENCE N°		رقم الإجازة
الاقتراب Approach	المؤهلات Rating	الفئة الأولى First Class	المطار Aerodrome	المؤهلات Rating	الفئة الثالثة Third Class

24 جما <i>دى الأولى عام</i> 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م	ئريّة / العدد 17	سميّة للجمهوريّة الجزا	الجريدة الرّ	12
LICENCE N°	رقم الإجازة	LICENCE N°		رقم الإجازة
الاقتراب الراداري Approach Radar	المؤهلات Rating	الاقتراب Approach	المؤهلات Rating	الفئة الثانية Second Class
LICENCE N°	رقم الإجازة	LICENCE N°		رقم الإجازة
جهوي Area	المؤهلات Rating	الراداري الدقيق Precision Approa		المؤهلات Rating

	العدد 17	ممهوريّة الجزائريّة / ا	الجريدة الرسميَّة للـ	2 جما <i>دى الأولى</i> عام 1435 هــ 2 مارس سنة 2014 م
LICENCE N°		رقم الإجازة	LICENCE N°	رقم الإجازة
مدرب Instructor		المؤهلات Rating	جهوي رادار Area Radar	المؤهلات Rating
LICENCE N°		رقم الإجازة	LICENCE N°	رقم الإجازة
د LICENCE N°	تاريخ السحب		LICENCE N° ممتحن	
	تاريخ السحب Date of issue	رقم الإجازة الإمضاء Signature		رقم الإجازة المؤهلات Rating
المؤهلات		الإمضاء	ممتحن	المؤهلات
المؤهلات		الإمضاء	ممتحن	المؤهلات
المؤهلات		الإمضاء	ممتحن	المؤهلات
المؤهلات		الإمضاء	ممتحن	المؤهلات
		الإمضاء	ممتحن	المؤهلات

LICENCE N°		رقم الإِجازة
المؤهلات Rating	تاريخ السحب Date of issue	الإمضاء Signature

ملاحظة:

لا يمكن أن تتعدى صلاحية هذه الإجازة مدة صلاحية الشهادة الطبية

Observation:

The validity of this licence cannot exceed the period of validity of medical certificate.

مرسوم تنفيذي رقم 14- 115 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره أربعمائة وواحد وستون مليونا

وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وواحد وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دينار في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسلقة 2: يخصص لمييزانية سنة 2014 المتمائة وواحد وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وواحد وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (461.963.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 1435 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(تعقاق	
		– احتياطي لنفقات	
461 963	461 963	غير متوقعة	
461 963	461 963	المجموع:	

المدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
461 963	461 963	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
461 963	461 963	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 121 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم المتنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الملقة المحلية للجمهور.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50- 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملأة الأولى: يتضمن هذا المرسوم تعديل بعض أحكام دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 50- 460 المسؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، وذلك طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

اللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفي

الملحق

تعديل دفت الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة الملية في الجزائر.

تعدل أحكام المواد 4 و 9 و 10 و 15 و 29 و 14 و 19 و 14 و 19 و 14 و 19 و الملاحق 2 و 3 و 4 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية في الجزائر كالآتى:

"اللدّة 4: موضوع الرخصة:

1.4 الميط:

أ) الخدمات الإجبارية:

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر على كامل التراب الجزائري ما يأتى:

- خدمات التفصيل للصوت والمعطيات وخدمات النفاذ إلى الإنترنت بما في ذلك خدمات النفاذ عالي التدفق والتدفق العالي جدا انطلاقا من جهاز هاتفي ثابت أو جهاز مطرفى بالجزائر نحو:

* اتجاهات داخل جميع التراب الجزائري بالنسبة للمكالمات المحلية ومابين المدن.

* اتجاهات نحو الخارج بالنسبة للمكالمات الدولية.

* مستعملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

- خدمات صوت ومعطيات وطنية ودولية واردة،
- خدمات تأجير سعة تراسل لمتعاملين آخرين ولحائزى التراخيص كما هو مقرر في الفقرة 1.12.
- خدمات النفاذ المجاني إلى نداءات الطوارئ والأمن.

ب) الخدمات الاختيارية :

يمكن صاحب الرخصة أن يوفر، على الخصوص، خدمات الهاتف الثابت الآتية:

- الخدمات المرتكزة على أرقام غير جغرافية بما في ذلك الخدمات المجانية للمنادي والخدمات ذات الكلفة المتقاسمة والخدمات ذات الإيرادات المتقاسمة.
 - خدمات الوسائط المتعددة.
- تجميع حركة الإنترنت، إذا كانت هذه الحركة معالجة كنداءات هاتفية أو نداءات في اتجاه أرقام غير جغرافية،

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادّة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

1.9 حزم الذبذبات:

في حالة اختيار صاحب الرخصة شبكة حلقة محلية لاسلكية، تخصص له الذبذبات الضرورية لبسط هذه الشبكة خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من سريان مفعول الرخصة، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد الطلب الذي يتقدم به صاحب الرخصة في هذا الغرض. ويجب أن تتضمن طلبات التخصيص المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط.

وزيادة على ذلك، يرخص لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة ذات 20 ميغاهرتز (2 × 10 ميغاهرتز يتشكل من حزمة سفلى للمكالمات المطرفية نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاريف.

تكون هذه القنوات متوفرة عبر مجموع التراب الوطني ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

ذبذبات القنوات الممنوحة والمعبر عنها بالميغاهرتز هي:

- بالنسبة للوصلة النازلة : 1710 1730 معاهر تز،
- بالنسبة للوصلة الصاعدة: 1805 1825 ميغاهرتز.

ويتم استخدام حزم الذبذبات المخصصة، وفقا للتنظيم المعمول به.

2.9 تخصيص ذبذبات إضافية:

يمكن تخصيص قنوات ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة، بحسب الوفرة ووفقا لمخطط الذبذبات.

ويرسل إلى سلطة الضبط في هذا الغرض طلب مسبب يبرر الحاجات من الذبذبات، وعلى هذه الأخيرة الإجابة عن الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تكون شروط منح واستعمال الذبذبات الممنوحة لصاحب الرخصة مطابقة للتنظيم المعمول به.

3.9 ذبذبات المزم الهرتزية:

بناء على طلب من صاحب الرخصة، وفي ظل احترام الأحكام التنظيمية المعمول بها ومبدإ عدم التمييز، تمنح سلطة الضبط ذبذبات هرتزية لوصلات الحزم الهرتزية ذات الرؤية المباشرة، بشرط توفرها.

4.9 شروط استعمال الذبذبات:

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات وفق التنظيم المعمول به وحسبما يتوفر من الطيف.

يمكن سلطة الضبط كذلك، أن تفرض ، عند الضرورة، شروط التغطية وحدود طاقة الإشعاع على كامل التراب الوطنى أو على مناطق مميزة.

يبلغ صاحب الرخصة، بناء على طلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

على صاحب الرخصة أن يتخذ، في كل وقت، الإجراءات اللازمة لترشيد الاستعمال الناجع للذبذبات.

تحتفظ سلطة الضبط بحق سحب الذبذبات غير المستعملة للوصلات الثابتة في أجل مدته سنة.

5.9 التشويش:

تكون كيفيات الإقامة والاستغلال وطاقات الإشعاع حرة، مع مراعاة التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي، وشريطة عدم إثارة تشويشات مضرة.

وفي حالة حدوث التشويش بين قنوات متعاملين اثنين، فإن على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ ومكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش.

ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد(1)، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد المصادقة.

المادّة 10: مجموعات الترقيم.

1.10 منح مجموعات الترقيم:

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتمنح الأرقام ومجموعات الترقيم

والمؤشرات والبوادئ الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال الشبكة الخاصة به وتزويد الخدمات المتعلقة بها.

2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني:

.....(بدون تغيير).....

3.10 الترقيم (اختيار الناقل):

بالنسبة للمشترك، يتم انتقاء المتعامل الدولي، وما بين المدن والمحلي نداء نداء عن طريق ترقيم مؤشر برقم واحد تحدد سلطة الضبط كيفيات منحه.

المادة 15 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها

1.15 الاستمرارية :

.....(بدون تغییر).....

2.15 النوعية :

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، ولا سيما منها مقاييس الاتحاد. ويلتزم باحترام، وفقا للمؤشرات الرئيسية المنصوص عليها في الملحق 2 من دفتر الشروط هذا، مستويات نوعية الخدمة التي تحددها سلطة الضبط، وبالتشاور مع صاحب الرخصة، في منطقة التغطية كلها. ويمكن سلطة الضبط مراجعة هذه المستويات وفق الأشكال نفسها عند الحاجة إليها.

الكرّة 29: الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها.

1.29 مبدأ الأتاوى:

.....(بدون تغيير).....

2.29 المبلغ:

يحتوي مبلغ الإتاوة السنوية الخاصة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها المذكورة في الفقرة 1.29 على ما يأتى:

* بالنسبة للحلقة المحلية اللاسلكية: مائة مليون (00,000 000 000) دينار جزائري للقناة المزدوجة 10 ميغاهرتز المزدوجة. ويمكن أن يكون مبلغ هذه الإتاوة محل مراجعة طبقا لأحكام المادة 41 من دفتر الشروط هذا وفي ظل احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع ودون تمييز،

* بالنسبة للحزم الهرتزية: يحدد المبلغ طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 41: تعديل دفتر الشروط.

تطبيقا للتنظيم المعمول به وطبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10–124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط وفقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تعيد هذه التعديلات النظر جذريا في التوازنات القادية ذات العلاقة بالرخصة.

الملحق 2

نوعية الخدمة

يجب أن تكون خدمات المهاتفة الثابتة بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت وسرعة التدفق العالي وسرعة التدفق العالي جودة بجودة تعادل المقاييس التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات أو من طرف هيئات التقييس الدولية المعترف بها.

يجب أن تبلغ هذه الخدمات مستوى الجودة ومعايير حسن الأداء التي تحددها سلطة الضبط بالتشاور مع صاحب الرخصة. ويمكن سلطة الضبط مراجعة هذا المستوى وهذه المقاييس وفق الأشكال نفسها عند الحاجة.

تكون المؤشرات الرئيسية لجودة الخدمة كالآتى:

- نوعية النفاذ: أجل تقديم الخدمات، معدل الأعطال و آجال التصليح.
- نوعية المكالمات الهاتفية: جودة نقل الصوت، فشل المكالمات، ومدة إقامة المكالمة.
- نوعية النفاذ إلى الإنترنت: التدفق الصاعد والنازل، الكمون، وفقدان الحزمة واستخدام شبكة الواب.

يجب أن تحتمل جميع المنافذ إلى الإنترنت سرعة تدفق لا تقل عن 2 ميغابت في الثانية، بعد سنتين (2) من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ولا تقل عن 8 ميغابت في الثانية، بعد خمس (5) سنوات من هذا النشر.

يتم نشر نتائج القياسات التي يقوم بها المتعامل تحت إشراف سلطة الضبط من أجل تقييم هذه المؤشرات أو من طرف الغير وتحت إشرافها وذلك على موقعي كل من سلطة الضبط وصاحب الرخصة مرة واحدة في السنة على الأقل.

وعلى صاحب الرخصة أن يوفر أفضل الشروط المكنة وأن يتخذ الترتيبات التي تسهل التحقيقات أو حملات القياس التي تقوم بها سلطة الضبط لجمع البيانات وإجراء التجارب الضرورية لتقييم مؤشرات جودة الخدمة.

تحدد سلطة الضبط الأساليب العملية والإجراءات الدقيقة لقياس نوعية الخدمات بالتشاور مع صاحب الرخصة. وعلى صاحب الرخصة اتخاذ جميع التدابير المناسبة (بما في ذلك إنشاء أساليب وإجراءات الحساب المناسبة) لكي يتم قياس جودة الخدمات في أفضل شروط الموثوقية والتمثيل.

الملحق 3 التغطية الإقليمية

I - بالنسبة للدولى وما بين المدن.

.....(بدون تغییر).....

II – بالنسبة للحلقة المحلية.

إلزامية التغطية:

يتعين على صاحب الرخصة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أن يغطي الولايات وفق بنود وشروط دفتر الشروط (خدمات الصوت، والإنترنت بما في ذلك خدمات النفاذ عالي التدفق والعالي جدا) كما يأتي:

- * 30 % من سكان كل ولاية من ولايات الوطن الشماني والأربعين (48) بعد سنة واحدة من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،
- * 50 % من سلكان كل ولايلة من ولايلت الوطن الثماني والأربعين (48) بعد سنتين من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،
- * 60 % من سكان 24 ولاية بعد ثلاث سنوات من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،
- * 70 % من سكان 24 ولاية بعد أربع سنوات من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم،
- * 90 % من سكان كل ولاية من الولايات الثماني والأربعين (48) بعد خمس سنوات من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم ويجب ان تشمل هذه التغطية كل منطقة تحتوي على أكثر من 2000 نسمة في كل ولاية.

وابتداء من السنة الثانية، يبلغ صاحب الرخصة سلطة الضبط، بقائمة الولايات التي ينوي تغطيتها خلال السنة المقبلة.

يعتبر X % من السكان مشمولين بالتغطية حينما يتمكن X % من سكان الولاية من النفاذ إلى خدمات صاحب الرخصة في أقل من خمسة عشر (15) يوما.

يمكن أن يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات سحب الرخصة أو العقوبات المقررة في الملحق 4.

الملمق 4 العقوبات

طبقا للمادة 37 من دفتر الشروط هذا وباستثناء ظروف الإعفاء، يتعرض صاحب الرخصة في حالة الإخلال بمقاييس جودة الخدمة وبالتزامات التغطية الإقليمية الواردة طبقا للأحكام المتضمنة في الملحقين 2 و من دفتر الشروط هذا، للعقوبات المقررة في هذا الملحق.

تحسب هذه العقوبات بعد تدقيق تجريه سلطة الضبط اعتمادا على السلم الآتى :

1. بالنسبة للدولى وما بين المدن:

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 30 % عند الافتتاح التجاري: على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 60 %، سنة واحدة (1) بعد الافتتاح التجاري : على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- نسبة السكان المشمولين بالتغطية (وفق البنود والشروط المقررة في دفتر الشروط) أدنى من 100 %، سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري: على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائرى (11.400.000 دج).

يحسب مبلغ العقوبة المالية، في كل حالة من الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، على أساس العقوبة المالية القصوى تناسبا مع العجز في تغطية السكان بالمقارنة مع التغطية الدنيا المطلوبة.

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 10 %، سنة واحدة (1) بعد الافتتاح التجاري: على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائرى (11.400.000 دينار جزائري)

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 15 %، سنتين (2) بعد الافتتاح التجاري: على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 د ج)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة بنفسه، صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 25 %، ثلاث (3) سنوات بعد الافتتاح التجاري: على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 35 %، أربع (4) سنوات بعد الافتتاح التجاري: على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائري (11.400.000 دج)،

- النسبة الدنيا لشبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة و يمتلكها صاحب الرخصة بنفسه، أدنى من 55 %، خمس (5) سنوات بعد الافتتاح التجاري: على الأكثر ما يعادل أحد عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار جزائرى (11.400.000 دج).

يحسب مبلغ العقوبة المالية، في كل حالة من الحالات الخمس المذكورة أعلاه، على أساس العقوبة المالية القصوى تناسبا مع الفارق بين نسبة شبكة التراسل التي يستعملها صاحب الرخصة ويمتلكها صاحب الرخصة بنفسه وبين النسبة الدنيا المطلوبة.

2. بالنسبة للحلقة الملية.

1.2. التغطية:

إذا كانت حصة السكان المشمولين بالتغطية لا تتطابق مع الملحق 3 يحسب عدد نقاط الفارق بين النسبة المائوية للسكان الذين يغطيهم فعلا صاحب الرخصة وبين النسبة المائوية المحددة في الملحق 3 في كل ولاية.

ويكون مبلغ العقوبة المالية في كل ولاية ثلاثمائة وثمانين ألف دينار جزائري (380.000 دج) عن كل فارق.

تحدد حصة السكان المشمولين بالتغطية بحصة السكان الذين يمكن وصلهم بالخدمات في الآجال المقررة في الملحق 2 من دفتر الشروط.

2.2. جودة الخدمة:

نوعية إرسال الصوت

إذا كانت نوعية إرسال الصوت، بالنسبة لنداء يجري داخل شبكة صاحب الرخصة (أي انطلاقا من جهاز مشترك تابع لصاحب الرخصة في اتجاه جهاز مشترك

تابع لصاحب الرخصة)، لا تتطابق مع معايير نوعية الخدمة المبينة في الملحق 2، يكون مبلغ العقوبة المالية 5 % من مداخيل صاحب الرخصة في الولاية التي يعاين فيها عدم التطابق، على أن لا يقل المبلغ عن ثلاثمائة وثمانين ألف دينار جزائرى (380.000 دج).

أجل توفير الخدمات

يصرح صاحب الرخصة، مرة واحدة في السنة، بالأجل المتوسط المسجل لتوفير خدماته.

إذا كانت آجال توفير الخدمات أعلى من 50 % مقارنة مع الأجال المبينة في الملحق 2، يحسب مبلغ العقوبة المالية كالآتى:

ليكن N1 هـو عدد أيام الأجل الإجـمالي في تـوفـيـر الخدمة.

x عـدد الزبائــن الموصولـين فـي السنـة N1 (الأجل المتوسط المسجل – 15 يوما).

يكون مبلغ العقوبة المالية 3000 38 دج x (N1) / 15". حرر بالجزائر في 16 مارس سنة 2014 وقعـه :

ممثل صاحب الرخصة: الرئيس المدير العام أزواو مهمل

رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية محمد توفيق بسعى

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال زهرة دردوري

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 مارس سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- مخنز دهان بطاش، المولود في 23 ديسمبر سنة 1969 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 528 وعقد الزواج رقم 580 المحرر بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1994 بغليزان (ولاية غليزان)، وأولاده القصر:

* حمزة، المولود في 2 يناير سنة 1997 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 31،

* بلال، المولود في 2 سبتمبر سنة 2000 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 3074،

* فاطمة، المولو

* فاطمة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 2001 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 4689،

* إسلام، المولود في 22 ديسهمبر سنة 2011 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 6031،

ويدعون من الآن فصاعدا: براشد بطاش، براشد حمزة، براشد بلال، براشد فاطمة، براشد إسلام.

- نعجة صلاح الدين، المولود في 17 مارس سنة 1989 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 89/163، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمار صلاح الدين.

- غار لفعة رابح، المولود في 20 نوفمبر سنة 1967 بأولاد موسى (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 606 وعقد الزواج رقم 20 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1993 ببوزقزة قدارة (ولاية بومرداس) وأولاده القصر:

* حسام، المولود في 21 مارس سنة 1995 بالرغاية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 520،

* لمياء، المولودة في 8 مايو سنة 1998 بالرويبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 715،

* منير، المولود في 6 نوفمبر سنة 2003 بأو لاد موسى (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 328،

* نوال، المولودة في 2 فبراير سنة 2000 ببوزقزة قدارة (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 03،

* عبد الحق، المولود في 6 يوليو سنة 2009 بالرغاية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1003،

ويدعون من الآن فصاعدا: أيوب رابح، أيوب حسام، أيوب لمياء، أيوب منير، أيوب نوال، أيوب عبد الحق.

- نملة عبد الحميد، المولود في 2 أبريل سنة 1954 بالبابور (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 183 وعقد النواج رقم 303 المصرر بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1985 بحسين داي (ولاية الجزائر) وابنته القاصرة:

* ياسمين، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1997 بحسين داى (و لاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4258،

ويدعيان من الأن فصاعدا: موهوب عبد الحميد، موهوب ياسمين.

- نملة حكيم، المولود في 31 مايو سنة 1986 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1715، ويدعى من الآن فصاعدا: موهوب حكيم.

- نملة مريم، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1987 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 03004 وعقد الزواج رقم 140 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 2013 بالمقرية (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب مريم.

- نملة رفيق، المولود في 2 غشت سنة 1992 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3344، ويدعى من الآن فصاعدا: موهوب رفيق.

- نملة فضيلة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1960 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 9088 وعقد الرواج رقم 80 المصرر بتاريخ 29 يناير سنة 1985 بزرالدة (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب فضيلة.

- نملة غنية، المولودة في 20 فبراير سنة 1964 بحسين داي (و لاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1532 وعقد النواج رقم 427 المحرر بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1992 بالحراش (و لاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب غنية.

- نملة مراد، المولود في 10 مارس سنة 1966 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2187 وعقد الزواج رقم 581 المحرر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1997 بحسين داي (ولاية الجزائر) وعقد الزواج رقم 266 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 2005 بحسين داي (ولاية الجزائر) وولداه القاصران:

* مهدي، المولود في 13 غشت سنة 1999 بحسين داى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3012،

* أكرم، المولود في 2 سبتمبر سنة 2006 بحسين داى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5106،

ويدعون من الآن فصاعدا: موهوب مراد، موهوب مهدي، موهوب أكرم.

- نملة دليلة، المولودة في 27 يوليو سنة 1969 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1877 وعقد الزواج رقم 288 المحرر بتاريخ 14 غشت سنة 1997 بباش جراح (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: موهوب دليلة.

- بوعتروس أحمد، المولود في 27 يناير سنة 1960 بسبقاق (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 05 وعقد

الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 29 مايو سنة 1982 بافلو (ولاية الأغواط) وولداه القاصران:

* عبد القادر، المولود في 22 يونيو سنة 1997 بافلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 938،

* صلاح الدين، المولود في 15 مارس سنة 2002 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 400،

ويدعون من الآن فصاعدا: جيلالي أحمد، جيلالي عبد القادر، جيلالي صلاح الدين.

- بوعتروس علي، المولود في 2 يونيو سنة 1983 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1026 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي على.

- بوعتروس عبد الرزاق، المولود في 4 يناير سنة 1986 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 40، ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالى عبد الرزاق.

- بوعتروس خيرة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1991 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1814 وتدعى من الآن فصاعدا: جيلالى خيرة.

- بوعتروس محمد، المولود في 31 مايو سنة 1993 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 878 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالى محمد.

- قطيطشة محمد، المولود في 27 ديسمبر سنة 1965 بابن زياد(ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 222 وعقد الزواج رقم 482 المحرر بتاريخ 29 مارس سنة 2001 بعنابة (ولاية عنابة) وأولاده القصر:

* وسيم، المولود في 17 ديسمبر سنة 2002 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 15388،

* مايا ياسمين، المولودة في 7 يونيو سنة 2006 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 9002،

* باهية سرين، المولودة في 11 نوفمبر سنة 2008 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 5315،

ويدعون من الأن فصاعدا: بن سماعيل محمد، بن سماعيل وسيم، بن سماعيل مايا ياسمين، بن سماعيل باهية سرين.

- قطيطشة صلاح الدين، المولود في 4 يوليو سنة 1967 بحامة بوزيان (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 536 وعقد الزواج رقم 4700 المحرر بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2004 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، وأولاده القصر:

* نـزار بـاي، المـولـود في 7 أكـتـوبـر سـنـة 2007 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 18295،

* مروان وائل، المولود في 26 ديسمبر سنة 2008 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 25220،

* سحر يارا، المولودة في 2 أكتوبر سنة 2013 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 22128،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سماعيل صلاح الدين، بن سماعيل نزار باي، بن سماعيل مروان وائل، بن سماعيل سحر يارا.

- قطيطشة إبراهيم، المولود في 8 مارس سنة 1969 بحامة بوزيان (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 250 وعقد الزواج رقم 5397 المحرر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2005 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وولداه القاصران:
- * أنيس، المولود في 14 فبراير سنة 2007 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 2421،
- * لجين، المولودة في 25 غيشت سنة 2009 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 17160،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن سماعيل ابراهيم، بن سماعيل أنيس ، بن سماعيل لجين.

- قطيطشة هشام، المولود في 13 ديسمبر سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 14691 وعقد الزواج رقم 3335 المحرر بتاريخ 4 غشت سنة 2004 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وأولاده القصر:
- * زكريا، المولود في 12 يونيو سنة 2007 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 9591،
- * سلمى، المولودة في 16 يونيو سنة 2009 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 11274،
- * مريم، المولودة في 11 يونيو سنة 2011 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 11624،
- ویدعون من الآن فصاعدا: بن سماعیل هشام، بن سماعیل زکریا، بن سماعیل سلمی، بن سماعیل مربم.
- حلوفة كريمة، المولودة في 27 يناير سنة 1979 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 205 وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1999 ببوغزول (ولاية المدية) وتدعى من الأن فصاعدا: حبيب كريمة.
- حلوفة علي، المولود في 11 مارس سنة 1981 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 639 وعقد الزواج رقم 58 المحرر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2010 بمجبر (ولاية المدية) وولده القاصر:
- * باسل هيثم، المولود في 15 يونيو سنة 2012 بقصر البخارى (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1536،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حبيب علي، حبيب باسل هيثم.

- حلوفة عقيلة، المولودة في 20 فبراير سنة 1987 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 466 وعقد الزواج رقم 800 المحرر بتاريخ 21 مارس سنة 2009 بمجبر(ولاية المدية) وتدعى من الأن فصاعدا: حبيب عقيلة.
- حلوفة كمال، المولود في 28 مارس سنة 1989 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 624 ويدعى من الآن فصاعدا: حبيب كمال.
- حلوفة حنان، المولودة في 26 فبراير سنة 1991 بقصر البخاري (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 472 وتدعى من الأن فصاعدا: حبيب حنان.

- حلوفة عائشة، المولودة في 5 مايو سنة 1958 بمفتاحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 74 وعقد الزواج رقم 604 المحرر بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1978 بالمدية (ولاية المدية) وتدعى من الأن فصاعدا: حبيب عائشة.
- بعرة سمير، المولود في 25 غشت سنة 1984 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 853 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادى سمير.
- بعرة عادل، المولود في 2 يوليو سنة 1986 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 402 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي عادل.
- بعرة بن عزوز، المولود في 29 ديسمبر سنة 1989 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 865 ويدعى من الآن فصاعدا: حمادى بن عزوز.
- بعرة فاطمة، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1991 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 925 وتدعى من الآن فصاعدا: حمادي فاطمة.
- قراروبي لقواس نادية، المولودة في 8 يناير سنة 1969 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 41 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 25 أبريل سنة 1993 بتيبازة (ولاية تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا: خروبي لقواس نادية.
- قراروبي لقواس نور الدين، المولود في 19 فبراير سنة 1970 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 224 وعقد الزواج رقم 79 المحرر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1994 بتيبازة (ولاية تيبازة) وأولاده القصر:
- * هناء، المولودة في 7 مايو سنة 1996 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 131،
- * إلياس، المولود في 13 مارس سنة 2001 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 56،
- * بلال، المولود في 22 مارس سنة 2008 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 31،
- * فريال ياسمين، المولودة في 12 فبراير سنة 2010 بتيبازة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 34،

ويدعون من الآن فصاعدا: خروبي لقواس نور الدين، خروبي لقواس هناء، خروبي لقواس إلياس، خروبي لقواس بلال، خروبي لقواس فريال ياسمين.

- قراروبي لقواس باية، المولودة في 7 سبتمبر سنة 1971 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 683 وعقد الزواج رقم 30 المحرر بتاريخ 28 يناير سنة 2010 بحجوط (ولاية تيبازة) وتدعى من الأن فصاعدا: خروبي لقواس باية.
- قراروبي لقواس حميدة، المولودة في 30 يوليو سنة 1974 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 842 وعقد الزواج رقم 69 المحرر بتاريخ 5 غشت سنة 1999 بتيبازة (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: خروبي لقواس حميدة.

- قراروبي لقواس عبد العزيز، المولود في 3 نوفمبر سنة 1977 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1919 ويدعى من الآن فصاعدا : خروبي لقواس عبد العزيز.
- خماجة عيسى، المولود في أول فبراير سنة 1939 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0220 وعقد الزواج رقم 359 المحرر بتاريخ 28 يوليو سنة 1965 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الأن فصاعدا: شريف عيسى.
- خماجة بوبكر، المولود في 29 أبريل سنة 1965 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1943 وعقد النواج رقم 307 المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 1996 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الآن فصاعدا: شريف بوبكر.
- خماجة ميلود، المولود في 22 يونيو سنة 1967 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2570، وعقد الزواج رقم 511 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1994 بسطيف (ولاية سطيف)، ويدعى من الآن فصاعدا: شريف ميلود.
- خماجة عبد العزيز، المولود في 16 يوليو سنة 1971 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 3386 وعقد الزواج رقم 2169 المحرر بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2001 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الأن فصاعدا: شريف عبد العزيز.
- خماجة سعيدة، المولودة في 18 يناير سنة 1974 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 355، وعقد الزواج رقم 756 المحرر بتاريخ 3 يونيو سنة 2003 بسطيف (ولاية سطيف)، وتدعى من الأن فصاعدا: شريف سعيدة.
- خماجة عبد السلام، المولود في 7 يناير سنة 1976 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 163 وعقد الزواج رقم 748 المحرر بتاريخ 13 أبريل سنة 2006 بسطيف (ولاية سطيف) ويدعى من الآن فصاعدا: شريف عبد السلام.
- خماجة فوزية، المولودة في 5 أبريل سنة 1978 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2200 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف فوزية.
- خماجة حياة، المولودة في 8 يوليو سنة 1980 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 4399 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف حياة.
- خماجة زينب، المولودة في 10 فبراير سنة 1983 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1120 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف زينب.
- خماجة عباس، المولود في 7 مارس سنة 1986 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1607 ويدعى من الآن فصاعدا: شريف عباس.

- خماجة مهدي، المولود في 9 أبريل سنة 1989 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2016 ويدعى من الآن فصاعدا: شريف مهدي.
- خماجة فطيمة الزهرة، المولودة في 4 مارس سنة 1991 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1445 وتدعى من الآن فصاعدا: شريف فطيمة الزهرة.
- خماجة فطيمة، المولودة سنة 1931 بالجزار (ولاية باتنة) بحكم صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1941 شهادة الميلاد رقم 6960 وعقد الزواج رقم 0043 المحرر بتاريخ 12 أبريل سنة 1954 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز فطيمة.
- خماجة عائشة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1936 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1965 وعقد النواج رقم 2063 المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1963 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الأن فصاعدا: درواز عائشة.
- خماجة العياشي، المولود سنة 1955 بحكم صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 1963 بالحجار (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 154 وعقد الزواج رقم 1010 المحرر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1983 بالجزار (ولاية باتنة) وولده القاصر:
- * صهيب، المولود في 11 مايو سنة 1998 بالبوني (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 524،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: درواز العياشي، درواز صهيب.
- خماجة مسعودة، المولودة في 20 أبريل سنة 1956 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1129 وعقد النواج رقم 2025 المحرر بتاريخ 7 مارس سنة 1978 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز مسعودة.
- خماجة كلثوم، المولودة سنة 1959 بحكم صادر بتاريخ 27 يوليو سنة 1961 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1960 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1976 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الأن فصاعدا: درواز كلثوم.
- خماجة دليلة، المولودة سنة 1962 بحكم صادر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1986 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0377 وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1987 بالجزار (ولاية باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: درواز دليلة.
- خماجة عصام، المولود في 12 غشت سنة 1986 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 2071 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز عصام.
- خماجة فطيمة الزهراء، المولودة في 5 فبراير سنة 1985 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 9391 وتدعى من الآن فصاعدا: درواز فطيمة الزهراء.

24 جمادي الأولى عام 1435 هـ

26 مارس سنة 2014 م

- خماجة ناريمان، المولودة في أول ديسمبر سنة 1987 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3533 وعقد الزواج رقم 504 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2011 بسيدي عمار (ولاية عنابة)، وتدعى من الأن فصاعدا: درواز ناريمان.

- خماجة شرف الدين، المولود في 25 يناير سنة 1992 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00580 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز شرف الدين.

- خماجة حنان، المولودة في 31 غشت سنة 1993 بالحجار (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 513 وتدعى من الآن فصاعدا: درواز حنان.

- سيرسير فاطمة، المولودة سنة 1949 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9756 وعقد الزواج رقم 79/23 المحرر بتاريخ 22 يناير سنة 1979 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الأن فصاعدا: حريزى فاطمة.

- سيرسير محمد، المولود سنة 1955 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9757 ويدعى من الآن فصاعدا: حريزى محمد.

- سيرسير عائشة، المولودة سنة 1958 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9758 وعقد الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 11 يونيو سنة 1974 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: حريزى عائشة.

- سيرسير سالمي، المولود سنة 1960 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9759 وعقد الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1987 برقان (ولاية أدرار) وأولاده القصر:

* حـنــان، المــولــودة في 15 أبــريل سـنــة 1995 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 260،

* امحمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1998 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 488،

* سميحة، المولودة في 25 مارس سنة 2003 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 131،

* صفاء، المولودة في 13 فبراير سنة 2006 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 445،

* مروة، المولودة في 13 فبراير سنة 2006 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 446،

ويدعون من الآن فصاعدا: حريزي سالمي، حريزي حنان، حريزي امحمد، حريزي سميحة، حريزي صفاء، حريزي مروة.

- سيرسير عبد العزيز، المولود في 30 سبتمبر سنة 1993 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 463 ويدعى من الآن فصاعدا: حريزى عبد العزيز.

- سيرسير مبيريكة، المولودة سنة 1964 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9760 وعقد الزواج رقم

141 المحرر بتاريخ 22 سبت مبر سنة 1984 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: حريزي مبيريكة.

- سيرسير أحمد، المولود سنة 1967 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 9761 وعقد الزواج رقم 15 المحرر بتاريخ 25 أبريل سنة 1996 برقان (ولاية أدرار) وأولاده القصر:

* أمال، المولودة في 17 مارس سنة 1997 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 97/161،

* كريمة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1998 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 98/392،

* أسماء، المولودة في 22 مارس سنة 2004 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 04/211،

* سهيلة، المولودة في 30 أكتوبر سنة 2006 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 06/1580،

* محمد الأمين، المولود في 22 فبراير سنة 2010 برقان (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 10/106،

ويدعون من الآن فصاعدا: حريزي أحمد، حريزي أمال، حريزي كريمة، حريزي أسماء، حريزي سهيلة، حريزي محمد الأمين.

- سيرسير الزهرة، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1969 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 332 وعقد الزواج رقم 69 المحرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1993 برقان (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: حريزى الزهرة.

- سيرسير أم الخير، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1974 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 301 وتدعى من الآن فصاعدا: حريزى أم الخير.

- سيرسير فاطمة، المولودة في 20 يوليو سنة 1989 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 354 وتدعى من الآن فصاعدا: حريزى فاطمة.

- سيرسير شريفة، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1991 بتاوريرت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 584 وتدعى من الآن فصاعدا: حريزى شريفة.

- فار بشير، المولود في 3 نوفمبر سنة 1975 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2666 وعقد الزواج رقم 886 المصرر بتاريخ 22 يونيو سنة 2009 بتيارت (ولاية تيارت)، وابنته القاصرة:

* وداد، المولودة في 25 مايو سنة 2010 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 3361،

ويدعيان من الآن فصاعدا: فارس بشير، فارس وداد.

- قرد التيجاني، المولود في 20 سبتمبر سنة 1965 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 611 وعقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 15 فبراير سنة 1992 بالرقيبة (ولاية الوادي)، وأولاده القصر:

- * محمد العايش، المولود في 26 يناير سنة 1996 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00093،
- * علاء الدين، المولود في 13 فبراير سنة 1997 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00200،
- * شيماء، المولودة في 2 سبتمبر سنة 2004 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00459،
- * روضة، المولودة في 11 سبت مبر سنة 2007 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00550،
- * وفاء، المولودة في 13 غشت سنة 2009 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00537،
- * إكرام، المولودة في 13 أكتوبر سنة 2012 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00773،

ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد التيجاني، الحاج أحمد محمد العايش، الحاج أحمد علاء الدين، الحاج أحمد شيماء، الحاج أحمد روضة، الحاج أحمد وفاء، الحاج احمد إكرام.

- مخنن توفيق، المولود في 19 يونيو سنة 1965 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 512 وعقد النواج رقم 114 المصرر بتاريخ 22 أبريل سنة 1993 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وولداه القاصران:
- * إبراهيم الياس، المولود في 30 يناير سنة 1997 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 348،
- * جهينة ملاك، المولودة في 13 سبتمبر سنة 2002 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2665،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن هاني توفيق، بن هاني إبراهيم الياس، بن هاني جهينة ملاك.

- مخنن محمد صهيب، المولود في 8 غشت سنة 1994 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2904، ويدعى من الآن فصاعدا: بن هانى محمد صهيب.
- مخنن عبد الرزاق، المولود في 24 مارس سنة 1967 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 331 وعقد الزواج رقم 91 المحرر بتاريخ 27 مارس سنة 1995 ببوسعادة (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:
- * حليمة السعدية، المولودة في 20 يونيو سنة 1996 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1654،
- * وسام الدين، المولود في 6 يوليو سنة 1997 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1728،
- * أيمن، المولود في أول أكتوبر سنة 2002 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2865،
- * وفاء، المولودة في 3 يوليو سنة 2011 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2795،

- ويدعون من الآن فصاعدا: بن هاني عبد الرزاق، بن هاني حليمة السعدية، بن هاني وسام الدين، بن هاني أيمن، بن هاني وفاء.
- مضنن محمد الطاهر، المولود في 11 يوليو سنة 1983 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2172 وعقد الزواج رقم 677 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 2008 ببوسعادة (ولاية المسيلة)، وابنته القاصرة:
- * لجين أمنة، المولودة في 8 يوليو سنة 2009 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2639،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن هاني محمد الطاهر، بن هاني لجين آمنة.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71– 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكبل الحمهورية.

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد نسيم سبيع، بصفته رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

-----*----

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشفال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تنهى مهام الآنسة سامية مسعودي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جسادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 تعين الأنسة سامية مسعودي، مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 يعين السيد نسيم سبيع، مكلفا بالدراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشُّؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية لدى المثليات الدبلوماسية أو القنصلية لتصويت المواطنين المزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 158 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرخ في 15ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 24 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك،

يقسرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 24 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد وتشكيلة اللجان

الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

الملدة 2: تنصب لجنة انتخابية لدى كل ممثلية دبلوماسية وقنصلية .

الملدة 3: تكلف اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

ترسل النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، المجتمعة بمجلس قضاء الجزائر.

الله 4: تتشكل اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية كما يأتى:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، رئيسا،

- موظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، نائبا للرئيس،

- مساعدان اثنان (2) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة.

المدة 5: ترفق قائمة اللجان الانتخابية لدى المثليات الدبلوماسية أو القنصلية بهذا القرار.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014.

رمطان لعمامرة

1435	ی عام	الأول	جمادى	24
			مارس	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17

27

الملحق

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجان الانتخابية
رئیس نائبة رئیس مساعد مساعد	والي رشيد شاقر أمال وسيلة تيقوباعين علال بلحسن حسين	باریس
رئیسة نائب رئیس مساعد مساعد	يوسىفي حورية بن فاضل شريف فوغالي عاتي قدور مغراوي مصطفى عبد المجيد	ستراسبورغ
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	رويبح بوجمعة مالك محمد شواقي محمد سعيدي رابح	ليل
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	وليد الشريف بن عابد حميد جايمي محمد كشكاش إبراهيم	بوبيني
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دهندي عبد القادر بن وصيف عبد المجيد رأس جبل عبد القادر مرازقة نور الدين	نانتیر
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	مدكور الطيب بوسليماني ادريس بن مولود فريدة جازولي حميد	بونتواز
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	نايت تغيلت الياس لوبيسي محمد صالح حمودي حسن عمارة خالد	فيتري سير سان
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	رتياب كمال بلحسن عمار ختير ستة لقروم الطيب	ماتز
رئیس نائبة رئیس مساعد مساعد	سعيدي عبد الحميد زكاري ليلى شيخ نور الدين قاسمي حميد	مرسيليا

العدد 17	الجزائريَّة /	للجمهوريّة	الرّسميّة	الجريدة
----------	---------------	------------	-----------	---------

24 جما*دى الأولى* عام 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م

28

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	قاسمي الحسني عبد القادر ميساوي محي الدين بلعمري جهاد بلعزيز سامية	ليون
رئیس نائبة رئیس مساعد مساعد	روماني عيسى بلقاضي فطومة معفون عمار سعيدون محمد	غرونوبل
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بحة عبد الكريم عادل مومن مخطار المداح عزوني محفوظ	تولوز
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عالم محمد بن حمام مصطفی شایب عبد الکریم بابا عربي محمد بشیر	بوردو
رئیسة نائب رئیس مساعد مساعد	لعجال أمينة زكري حسن بوضياف طيب روبيعة سوفيان	نانت
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مواقي بناني خالد دحمان اسماعيل بن شريف عبد الحميد حركات محمد	مونبيليي
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	رجال علي حميش طاهر رمضاني محمد محمد شاوش عبد السلام	نیس
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مهيلة مسعود بيرام بوعلام دويبي نبيل دريس نور الدين	سانت إيتيان
رئیــسة نــائب رئیــس مساعد مساعد	قسول عائشة مرزقان مراد بوعزة محمد بلحاج الطاهر	بيزانسون

2 جمادي الأولى عام 1435 هـ	4
2 مارس سنة 2014 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17

29

الملمق (تابع)

	(e,-) 6		
اللجنة الانتخابية	التشكيلة الاسمية	الوظائف	
أبيدجان	قناد بومدین بوعدلاوی فرید بن بلقاسم رشید جندر جمال	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	
أبو ظبي	شبيرة حميد براهمي محمد عميري ابراهيم بوقرن يزيد	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	
أبوجا	سماعيلي بلقاسم طالبي بدر الدين عقبة كنته حسن هدفي محمد رضا	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	
أكرا	كاتي العربي حمداوي محمد حمدي أحمد كحول نور الدين	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	
أديس أبابا	بن لوناس رشيد دبازي علي مراح ندير خلاف براهم	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	
عمان	قوار سيدي محمد بورزق مخلوف بوقريط سامي جبلي سفيان	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	
أنتناناريفو	عليم محمد خليفة حميدة نواني عبد النور سعيدي يونس	رئیس نائبة رئیس مساعد مساعد	
باماكو	عيادي نور الدين بوعسيلة ادريس بوعلي كمال حديد عبد العزيز	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	
بيروت	حاصي إبراهيم بن عودة لوناس سيد أحمد فوضيل سميرة مساهل بشير	رئیـس نـائب رئیـس مساعـدة مساعـد	

يدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17	الجن
---	------

30

الملحق (تابع)

24 جمادى الأولى عام 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	عصمان عبد الوهاب رمضاني جمال خراط نادية عبادة براهيم	برازافیل
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	بروري هادي الحاج موسى الحاج لوصيف رتيبة دردوري عبد الكريم	کانبیرا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	زهارناصر الدین قادري علي خدیم محمد زغار مراد	الدار البيضاء
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	فصيح رابح سعيدي امزيان بوعافية صالح زهواني خيرة زوجة سيسي	كوناكري
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن قراح عبد الرحمن بوریش أمین طیري نور الدین غول محمد لمین	دکار
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	بوشة صالح مشدال سيد علي جابر كينان طامة أنس	دمشق
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	تابت جلول مقیدش سلیم بوعظیم فایزة حمو لحاج فؤاد	دار السيلام
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بلعربي عبد الكريم بولويزة فرحات مفتي توفيق صخري مسعود	جاكرتا
رئیــس نــائب رئیــس مساعــد مساعــد	عطية صالح خليفي محمد شايب عبد اللطيف مسعودي محمد	جدة

2 جما <i>دى الأولى</i> عام 1435 هـ	4
2 مارس سنة 2014 م	

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17

31

الملمق (تابع)

اللجنة الانتخابية	التشكيلة الاسمية	الوظائف
الدوحة	زیانی عبد الفتاح بلبشیر الشیخ جلول حکیم نصر الدین جخدم عیسی	رئيس نائب رئيس مساعد مساعد
دبي	بلواسع عبد الكريم بوزيد زين الدين بدران عبد الناصر بلقاسمي محمد عبد الحكيم	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد
قفصة	عمارة أحمد جرورو رشيد دراجي وناسة خاضر أحسن	رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد
هانو <i>ي</i>	شیخی شریف عمانی فرحات أبیکشی رابح دیب زهیر	رئیس نائب رئیس مساعد مساعد
هراري	سوالم لزهر بناي عبد المجيد كرياح نعيمة وهراني عبد الكريم	رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد
اسلام أباد	بن فليس أحمد شيكات ويسام بغداد سيدي محمد خروب عبد الحميد	رئيس نائب رئيس مساعد مساعد
كمبالا	بن مختار عبد الرحمان سعال زهير قرواش رابح ماظي عبد السلام	رئيس نائب رئيس مساعد مساعد
الكاف	حموم خير الدين تباع نصر الدين مفداوي جميلة عبد السلام نور الدين	رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد
الخرطوم	وسار أحمد زعاتري حسين بلمهدي زين الدين بن قرين محفوظ	رئیــس نــائب رئیــس مساعــد مساعــد

الجزائريّة / العدد 17	للجمهورية ا	الرسمية	الجريدة
-----------------------	-------------	---------	---------

32

24 جمادى الأولى عام 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م

الملحق (تابع)

(C) 6				
الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	جفال محي الدين سعيداني جمال يحي واحمد حمزة العالية حنيفة	كنشاسا		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	خميسي عريف رحيمي مصطفى زيناسني محمد بشارف بلقاسم	الكويت		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوهدو عبد المالك كودري توفيق العيد قاسي عبد الله نور الدين طهراوي رمضان	كوالا لامبور		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	العرباوي نذير زواوي سيد علي حركاتي فاتح بوقطوشة خالد	القاهرة		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بلكاس جهاد الدين خالدي بشير محمدي العبدلي بوعزة كريم	ليبروفيل		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	بوغابة كمال بوعيفل فاروق عرايسية محمد هيشور خديجة	لواندة		
رئیس نائبة رئیس مساعد مساعدة	سنوسي نجيب فضيل شريف سمية آيت سي علي نور الدين خزار زوليخة	المنامة		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	العباس محمد الأمين لعجال لمين دروة علي الشريف بسيط مجيد واثق سديد	مابوتو		
رئیــس نــائب رئیــس مساعــد مساعــدة	يوسفي محمد معوج عبد المالك بن سعوا محمد بن تواتي سهام	مسقط		
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	معاندي ساعد بن شعبان أكلي ررسى مزيان براهيم فاطمة الزهراء	نيروبي		

جمادى الأولى عام 1435 هـ	24
مارس سنة 2014 م	

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17

33

الملمق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مهدي نجيب بورقعة هشام خلاف فارس بواري عبد الجليل	نجامینا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	الشريف محمد حسن صامت محمد عادل عمار خوجة رياض لعمالي رشيد	دلهي الجديدة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مهدي بوجمعة عزايزية رشيد بن دحان محمد عبدي محمد	نيامي
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	زغداني مزيان مراكشي عبد الوهاب زرهوني عبد الكريم دريسي فيروز	نواديبو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	زهاني عبد الحميد آيت صالح كمال شاوي حسين معطا لله عادل	نواکشوط
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن شياح عبد الكريم مسعد رياض دومي محمد بلحاج مزيان عبد القادر	واغادوغو
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	خندودي نور الدين العرباوي لخضر دقيوق جميلة سي ناصر عبد الرحمان	وجدة
رئیــس نــائب رئیــس مساعــد مساعــد	رابحي حسن زناز حميد دقيش فؤاد لعربي يسين	بکین
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بلعید عبد الناصر بودهان خالد بوعمرة محمد ریاض مقراني توهامي	بريتوريا

الجزائريّة / العدد 17	للجمهوريّة	الرسمية	الجريدة
-----------------------	------------	---------	---------

24 جما*دى الأولى* عام 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م

34

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بن يمينة أحمد بتقة عامر خليليفي علي قديحة قدور	الرباط
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	دربال عبد الوهاب برادعي عبد القادر بوشناق مراد بوساق محمد	الرياض
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	بن عودة العربي جبوري محمد رضوان كشيشات بوشنافة ذهيبي مختارية	صنعاء
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	صحراوي حسين حميمد سماعين زراري نور بن زرقة لطيفة آمال	سيول
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ميموني سفيان ركايبي عبد الكريم ريال فوضيل بابو سي والي مونير	طهران
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	قطرنجي سيد علي حواش قاسم كريدي خليل علي بلقاسم عبد القادر نصر الدين	طوكيو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	عوار عمار تابعي بلقاسم طيبي مراد بن عباس منصف	طرابلس
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	مناد حباك بن بلقاسم بلال دهبي سعيدة بن دحمان كريم	تونس
رئیــس نــائب رئیــس مساعــد مساعــد	قائد سلیمان لحسن قارة کمال سعدي کریم حمادي مصطفی	ويندهوك
رئيــس نــائب رئيــس مساعــدة مساعــدة	ميلاط توفيق بوعياش عبد الحليم شريط خالدة فيروز تيبورتين نوال	ياوندي

2 جمادى الأولى عام 1435 هـ	4
2 مارس سنة 2014 م	6

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17

35

الملمق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	حاج خلوف عمار لقام جمال ملال بلقاسم جلال ربيعة زوجة غوزالي	أليكانت
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	حماي مولود طكوك حكيم قشقاش موسى بوبكير سعيدة زوجة سميزر	أنقرة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	صلونجي تيجيني حنيفي رشيد بليح يوسف أحمودة محمد الشريف	أثينا
رئیسة نائبة رئیس مساعد مساعد	برجة نورة بختي سارة بالحسن ياسين حداد كمال	برشلونة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مسدوا عبد القادر مخطوط سليم بن وارث طارق مكرلوف جمعية	بلغراد
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ماحي بومدين بن غالية فرحات نامي موسى حاشي أحمد	برلین
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	حسني محمد زيان يحياوي أرزقي راشم وحيد يحياوي نريمان	بوقوطة
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	سعودي صديق عيساتي محمد العايب براهم حسين قسران لمنور	فرانكفورت ماين
رئیــس نــائب رئیــس مساعــدة مساعــد	بن نعوم جمال الدين عرايبية يوسف ساطور فوزية بومزة فيصل سامي	برازیلیا
رئیــس نـائبة رئیـس مساعــد مساعــدة	حایف سی حایف محمد نجیب زرقط کریمة بن حفیظ عادل زکور حلیمة	بروكسل

الجزائريّة / العدد 17	للجمهورية ا	الرسمية	الجريدة
-----------------------	-------------	---------	---------

36

24 جمادى الأولى عام 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	ذبيحي عبد المالك موهوب رضوان ديب عثمان يوسفي يونس	بوخارست
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مقرمان لوناس طالبي عادل بورايين أرزقي بن مستورة محمد	بودابست
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	هامل بن عودة محمودي شكيب طالب محمد طالب حبيبة	بوينوس إيرس
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بلادهان رشید بلخیر جمال مشطة أحمد بوقفطان محمد	کار اکاس
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوبازین عبد الحمید بوکرش محمد بوغرارة شعبان بوقصاص نور الدین	كوبنهاجن
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	يونس براهيم صمار فتيحة قارة تركي نوال زوجة كروازي بوضياف فاتح	جنيف
رئیس نائبة رئیس مساعد مساعد	مداح رشید بن عزة شهرزاد سی بوبکر بوشافة مغراوی عبد النور	إسطنبول
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	معزوز محمد بشير قوفي زين الدين خلاف نور الدين بن مني موهوب	كييف
رئیــس نــائب رئیــس مساعــدة مساعــدة	ﻟﻌﻮﺍﺭﻱ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻮﺍﺗﻴﺖ ﺃﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﻮﺩﺓ ﻟﻴﻠﻰ ﻗﺎﺻﺐ ﺭﻳﻤﺔ	هافانا
رئیــسة نــائب رئیــس مساعــد مساعــد	بغلي نسيمة بن فريحة مصطفى طاطا فريد لعريبي صادق	لاهاي

2 جما <i>دى الأولى عام</i> 1435 هـ -	24
2 مارس سنة 2014 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17

37

الملمق (تابع)

(C) 6			
الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية	
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	بن صابري محمد عيلام ساعد الدين الفروجي سهام أيت ساحد عبد المجيد	ليما	
رئیسة نائب رئیس مساعدة مساعد	سلمان فاتحة كيشة يوسف بشتوتي فريدة أيت بن علي سليم	لشبونة	
رئیسة نائب رئیس مساعد مساعد	سامح دليلة بوعتروس علي شرايطية ناصر زوبير عز الدين	لندن	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	حناش محمد بن شریف طه بشیر بلعیش أحمد والي فازية	مدرید	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوداود سعید تریعة توفیق مسیلي جمال عباد فرید	مكسيكو	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	آیت شعبان سالم بن شاعة الحاج بونقاب بن عیسی بوفلاح سلیمان	ميلانو	
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	عمارة عبد الغاني برجه شعبان بن شوبان آسيا بندو صديق محمد	مونتريال	
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	لمين الحاج لتروس نورالدين عمراني مخناش كرنوة مختار	موسكو	
رئيــس نــائب رئيــس مساعــد مساعــد	سیدي عابد نور الدین شاشوه جعفر بوشفرة رضا جمیل ضیاء الدین	نیویورك	
رئیــس نــائب رئیــس مساعــد مساعــد	عقاب بوبكر حميدي ابراهيم بوطالب محمد بن علي ناصر	أو سلو	

الجزائريّة / العدد 17	للجمهورية	الجريدة الرّسميّة
-----------------------	-----------	-------------------

24 جما*دى الأولى* عام 1435 هـ 26 مارس سنة 2014 م

38

الملحق (تابع)

الوظائف	التشكيلة الاسمية	اللجنة الانتخابية
رئیس نائب رئیس مساعدة مساعد	بن عمارة إسماعيل سعيدي علي كشاشة نخلة بورزاق رفيق محمد الكامل	أو تاو ا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	حاجم بلعید بوخالفة ساعد رحمة رشید زیبرة رابح	براغ
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	معریف رشید عمرین اُحمد بوسعدیة حسان عیاشي حسان	روما
رئیس نائب رئیس مساعد مساعدة	يزيد نور الدين بعوش سيد أحمد مغني نور الدين ملولي آسيا	سانتياغو
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	بوطاش أحمد الحزاتي عثمان موساوي محمد بوكرط أحمد	صوفيا
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	محرزفاتح هیبة محمد إجراوي جمال بومدین رمضان	ستوكهولم
رئیس نائب رئیس مساعد مساعد	مكدود رمضان أزناك محمد سمير العمري عبد الحميد زيدور مروان	طشقند
رئیس نائبة رئیس مساعد مساعد	خالي شريف فوضيل فتيحة سماعي بوعلام بوقفة عبد الكريم	وارسو
رئیــس نــائب رئیــس مساعــد مساعــد	بن حسين محمد شلابي فؤاد عواس مولاي عساس بن خدة	فيينا
رئیــس نــائب رئیـس مساعــد مساعــدة	بعلي عبد اللّه سويدي عز الدين بساحة عبد الرحمي عمري حكيمة	واشنطن
رئیسیة نائب رئیس مساعید مساعید	عيواز فريدة الشرنة سعيد بلمكي فريد أيت حبوش عزيز	زغرب

وزارة المالية

مقرَّر مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يتملِّق باجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2014.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-00 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تحدّد المدة القانونية لتحصيل قسيمة السيارات لسنة 2014 من 4 مايو سنة 2014 إلى 2 يونيو سنة 2014 على الساعة الرابعة زوالا.

الملدّة 2: يكلّف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

كريم جودي

وزارة الغلاحة و التنمية الريغية

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للمبوب.

بـمـوجب قـرارمـؤرخ في 11 رجب عـام 1434 المـوافق 21 مـايـو سـنـة 2013، يـعـين الـسـادة الآتـيـة أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي

رقم 97-94 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، أعضاء في مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب لمدة ثلاث (3) سنوات:

- عبد الحميد حمزة، ممثل وزير الفلاحة و التنمية
 الريفية، رئيسا،
 - يوسف عتيق، ممثل وزير المالية،
- عبد العزيز آيت عبد الرحمان، ممثل وزير التجارة،
- طاه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- محمد بوحجار، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

قرارمورخ في 11 شوال عام 1434 الموافق 18 غشت

سنة 2013، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني لحماية النباتات.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 و المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطنى لحماية النباتات، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82-303 المسؤرخ في 23 ذي السقعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطنى لحماية النباتات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1434 الموافق 18 غشت سنة 2013.

رشید بن عیسی

قرار مؤرِّخ في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة و المبوب في القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين أو ب للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأت*ي* :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف الأشجار المثمرة و الحبوب في القائمتين أ و بلفهرس الرسمي للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها و تسويقها.

الملدة 2: تلحق القائمتان أو ب للأصناف المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013.

رشید بن عیسی

الملحق الأول أصناف الحبوب ذاتية التلقيح القائمة أ

النوع: القمح اللين النوع: الشعير - بومرزوق - دينقو

> الملحق 2 أصناف الأشجان المثمرة القائمة ب

- برابری

النوع: شجرة الإجاص النوع: شجرة النيكتارين

- أ س هروو ڤولد
- أ س هروو ديلسيوز
 - HW623 -

النوع: شجرة المشمش

- أس هاروبريم
 - كونديد
 - فريصون
 - ...
 - هرفال
 - ريفلار
 - صوليدان
 - -فرتيج

النوع: شجرة الفوخ

- مونالو
- مونكو
- موندور*ي*
 - مونجو
- مونسيبت
- كاندي بيرل
 ديامون بيرل
 مونيران
 مونجا
 مونروز
 مونروز
 مونرون
 مونسات
 مونسات
 مونسات
 بالك ستار
 بالك ستار
 غراس ستار
 بنارو 1